

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.11/Add.4
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين

ألف - القرارات

٣	١٤/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....
٦	١٥/٢٠٠٥ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.....
١٠	١٦/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والفقر المدقع.....

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراءً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمّ المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - ألف - القرارات (تابع)

١٥	العولة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	-١٧/٢٠٠٥
١٩	الحق في الغذاء	-١٨/٢٠٠٥
	آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على تمتع	-١٩/٢٠٠٥
٢٢	الكامل بجميع حقوق الإنسان	
٢٨	تعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية مختلفة ...	-٢٠/٢٠٠٥
٣١	الحق في التعليم	-٢١/٢٠٠٥
	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع	-٢٢/٢٠٠٥
٣٦	البلدان	
	إتاحة فرص الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس	-٢٣/٢٠٠٥
	نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،	
٤٢	والسل والملاريا	
	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية	-٢٤/٢٠٠٥
٤٨	يمكن بلوغه	
	تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم	-٢٥/٢٠٠٥
٥٤	فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق	

٢٠٠٥/١٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تدرك الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام من جانب واحد باتخاذ أي تدبير لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويفضّي إلى نشوء عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتخذ وتنفذ ويُعمل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والأخذ بالترعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تُقدت في التسعينات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات وعلى الرغم أيضاً من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١- تحت جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باعتماد أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تُنشئ عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثم الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية للدولة وتهديدها، بالإضافة إلى ذلك، سيادة الدول، وتطلب في هذا السياق، إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما تطلب إليها كذلك اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسبما يكون مناسباً، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- تدعين مواصلة قيام دول معينة من جانب واحد بتطبيق وإنفاذ تدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- تكرر الطلب الذي وجهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في اتخاذ هذه التدابير بأن تلتزم بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلانها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والذي لها بمقتضاه أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تذكر بأنه، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام السلع الأساسية الضرورية مثل الأغذية والأدوية كأدوات للإكراه السياسي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- تؤكد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتجنب تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان

النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- ترفض جميع المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك المضي المتزايد في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- تسلّم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- تدعو مرة أخرى جميع المقررين الخاصين والآليات المواضيعية القائمة التابعة للجنة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٢- تقرّر النظر على النحو الواجب في التأثير السلي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- تطلب إلى:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتزم آراءها ويطلب منها معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٤- تقرّر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجّل وبأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً
وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٥/٢٠٠٥ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة
بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق الإنساني لكل فرد في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخصوصاً القرارين ٢٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة (A/CONF.199/20 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وخطة التنفيذ (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق) اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية باعتبارها صكاً رئيسياً يمنح الدول أداة رئيسية لخفض المخاطر المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات،

وإذ تؤكد على أهمية أن تُنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بهذا الموضوع والآثار السلبية التي تلحق بالصحة نتيجة لنقل وإلقاء المنتجات غير المشروعة والنفايات السميّة،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل، ولا سيما في آحاد البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة يمكنها التصدي لقضايا تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالتراخية والمساواة، وعلى أساس نفس التكافؤ ونفس التشديد،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللإنتقائية والحياد الموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أعمال أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/45 و Add.1)؛

٢- تقدر الجهود التي بذلها المقرر الخاص للاضطلاع بولايته بموارد مالية محدودة جداً لأداء مثل هذه المهمة؛

٣- تدوين إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

٥- تحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ودون نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عن طريق برامج احتياطية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة

تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- تطلب إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتقديم مساعدة مالية إلى البلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- تعرب عن تقديرها لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقرر الخاص، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم اللازم إليه لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٩- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة التي تنظم نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

١٠- تحث جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُمي وخطر من منتجات ومواد وكيمائيات ومبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً في بلدانها هي؛

١١- تطلب إلى البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية روتردام واتفاقية ستكهولم أن تنظر في ذلك؛

١٢- تحث الدول على تعزيز دور الجهات الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة من وكالات ومنظمات غير حكومية، ومجتمعات ورابطات محلية، ونقابات، وعاملين وضحايا، وتزويدهم بالوسائل القانونية والمالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛

١٣- تحث هيئات حقوق الإنسان على أن تكون أكثر منهجية في التصدي لانتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكل النفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية؛

١٤- تحث أيضاً المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة والحلول في مجال الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي لديها حدود مع بلدان متقدمة، كيما يقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير الملائمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

- ١٥- تطلب إلى البلدان تيسير عمل المقرر الخاص بتوفير المعلومات له ودعوته إلى الاضطلاع بزيارات قطرية؛
- ١٦- تدعو المقرر الخاص إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، بتضمين تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين معلومات شاملة عن:
- (أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوّهوا أو أُصيبوا بأي أذى آخر في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛
- (ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لها وتأخذ في الحسبان دور كل من الحكومات والجهات الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب؛
- (ج) معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة؛
- (د) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛
- (هـ) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛
- (و) مسألة البرامج الاحتياطية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالنقل والإلقاء غير المشروعين للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛
- ١٧- تشجع المقرر الخاص على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي وردت إليه وعبر عنها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى اللجنة؛
- ١٨- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح، وخاصة:
- (أ) تزويده بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛
- (ب) تزويده بالخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛
- (ج) تسهيل مشاوراته مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٩- تحث الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تشارك في نقل المنتجات السمية والخطرة على التقيد بمعايير الصحة والبيئة والعمل وغيرها من المعايير المحلية والدولية تعزيراً لحقوق الإنسان، وعلى تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية على نحو يمكنها من تحسين إدارة النفايات السمية والمنتجات الخطرة ودرء آثارها الضارة على المجتمعات المحلية؛

٢٠- تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى دعوة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إليها عن موضوع آثار إلقاء النفايات السمية والخطرة على حقوق الإنسان، من حيث صلته بعمل تلك اللجنة؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل وبأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً
وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٦/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهذان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الأوضاع التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استتصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أدوم أشكاله، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والقضاء على الفقر المدقع يمكن أن يساهما مساهمة جوهرية في تعزيز الديمقراطية وترسيخها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، مثل الجوع والاتجار بالبشر والمرض وعدم ملائمة السكن

والأمية واليأس، تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، وإن كانت تسلم بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ توضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، والتي يقع كثير منها في أفريقيا، كي تنجح في عملية انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية عالية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وإذ توضع في اعتبارها في هذا الصدد الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وكذلك في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ توضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأولئك الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تتطلع إلى الاستعراض الخمسي للإعلان الذي سيجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة العقد (A/55/407)،

وإذ توضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وبصفة خاصة القرار ١٨٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى تصميم الدول على استئصال عبء الفقر المتواصل والمتزايد الواقع على المرأة، وهو ما أعيد تأكيده أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2005/L.1)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وحققها المتساوي في التملك والسكن اللائق، والذي سلمت فيه بأن القيود المفروضة على حصول المرأة، على قدم المساواة، على الائتمانات والقروض، وبالعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها يمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشدد على الحاجة إلى فهم أسباب الفقر المدقع وعواقبه فهما أفضل،

وإذ تشدد أيضاً على أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومتراطة، أمر حاسم لمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد اختارت موضوع القضاء على الفقر موضوعاً شاملاً لاستراتيجيتها للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧،

١ - تفوكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والاستبعاد من المجتمع يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه لذلك يلزم القيام بعمل عاجل على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء عليهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة مع توافر الحد الأدنى من ضروريات الحياة؛

(ج) أن وجود الفقر المدقع المستشري يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(د) أنه يلزم بذل جهود متضافرة لتعزيز وترسيخ المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي على المستوى الوطني وذلك من أجل تلبية أمس الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) أنه لكي يسود السلم والاستقرار، يلزم العمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تأمين حياة أفضل للجميع في جو من الحرية أفسح، وأن أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل والتعاون يتمثل في استئصال شأفة الفقر؛

(و) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هي شروط لا بد منها لاستئصال الفقر، وترحب في هذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية، أكثر من أي وقت مضى، بالحاجة الملحة إلى كسب معركة مكافحة الفقر المدقع؛

(ز) أنه لا بد من قيام الدول بالتشجيع على مشاركة أفقر الناس في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي أعمال حقوق الإنسان، والتمكين لمن يعيشون في حالة فقر ولأفراد الفئات الضعيفة لكي يمكن أن يساعدوا في وضع السياسات التي تهمهم وتطبيقها وتقييمها، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ح) أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمحنة النساء، ولا سيما المسنات والنساء اللواتي هن ربات أسرهن، والأطفال، الذين كثيراً ما يكونون أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ب) أنه، كما أعلن في خطة تنفيذ جوهانسنبرغ، يشكل الحكم السديد داخل كل بلد، وعلى الصعيد الدولي، أمراً لا بد منه للتنمية المستدامة؛ وعلى الصعيد الداخلي، فإن السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية التي تستجيب لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين، وتوافر بيئة مساعدة للاستثمار تشكل جميعاً أساس التنمية المستدامة؛

(ج) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ينبغي توفر فهم أفضل لما يعانيه الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، بمن فيهم النساء والأطفال ويجب إعمال الفكر في هذا الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم والأشخاص المتزمتين بمساندتهم؛

٣- تقرّ بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام القادة الأفارقة وتصميمهم من أجل التصدي الجدي لتحديات الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار وانعدام الأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من الآليات الابتكارية كصندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، تقديم موارد مالية إضافية وجديدة، حسبما يكون مناسباً، عن طريق برامج التشغيلية، دعماً لهذه المبادرات؛

٤- ترحب بالعدد المتزايد من الأنشطة المرتبطة بالاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- تعرب عن تقديرها:

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملًا في تناول مسألة الفقر المدقع؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة لتعزيز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها، وتشجيعها على مواصلة هذا العمل؛

(ج) للمبادرات التي اتخذتها سلطات التعليم الوطني في كثير من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشباب بوجود الفقر المدقع وبال الحاجة الملحة إلى القيام بعمل موحد لتمكين جميع الناس، وبصفة خاصة أفقر الناس وأضعفهم في المجتمع، من ممارسة حقوقهم الإنسانية؛

٦- تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/49)؛

٧- تحييط علمياً بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٨- تطلب إلى:

(أ) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان وتدعوها إلى مواصلة العمل في هذا المجال؛

(ب) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع، واللجنة الفرعية، ضمان تنسيق وترايط أعمالها، وفقاً للقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومواصلة التشاور، بأنسب طريقة، مع أشد الناس فقراً والمجتمع المدني والدول المعنية؛

(ج) الأمم المتحدة تعزيز جهود استئصال شأفة الفقر كأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٩- تحث الدول وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة أضعف الأفراد أو المجموعات، وبصفة خاصة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في صنع القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات التخفيف من الفقر، ومشاريع التنمية، وبرامج المساعدة بخصوص التجارة والأسواق؛

١٠- تدعو هيئات المعاهدات التي ترصد تطبيق صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أن تضع في الحسبان مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١١- تدعو الخبير المستقل إلى إيلاء اهتمام خاص للخبرات الملموسة لمشاركة الناس الذين يعيشون في فقر مدقع في عمليات صنع القرارات السياسية وفي العمليات الاجتماعية؛

١٢- تدعو أيضاً الخبير المستقل، في إطار عمله الجاري بشأن العمالة وفرص العمل، إلى مواصلة التركيز على شتى جوانب الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

١٣- تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين؛

١٤- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٧/٢٠٠٥ - العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٣٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٠٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٦٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٠٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٩٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٢٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٨٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً كبيرة فإن فوائدها وتكاليفها موزعة توزيعاً متبايناً جداً في الوقت الحاضر، وأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي،

وإذ تؤكد على أن خط الصدع العميق بين الأغنياء والفقراء الذي يقسم المجتمع البشري، والهوة المتسعة باطراد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يشكّلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ما أُلغى من عزم في إعلان الأمم المتحدة للألفية على ضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم،

وإذ تدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية لها تأثير في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للتأثير الاجتماعي والبيئي والثقافي للعولمة على المجتمعات،

وإذ تسلّم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز، على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن على المؤسسات المتعددة الأطراف القيام بدور فريد في التعامل مع التحديات والفرص التي تطرحها العولمة، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة قيام هذه المؤسسات بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها،

وإذ تذكر بالانتكاسة التي حدثت في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في كانون بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإذ تشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل إنجاح مفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع الذي عقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجعلها ذات وجهة إنمائية، وفقاً لما ورد في الإطار المتفق عليه في المقرر الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ("مجموعة تموز/يوليه") وقبل المؤتمر الوزاري السادس المقبل المقرر عقده في هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة)، بالصين،

وإذ تذكر بتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة (A/CONF.199/20 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوافق آراء ساو باولو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الحادية عشرة، وإذ تدرك إسهام هذا التوافق، من حيث الأركان الثلاثة لولاية المؤتمر بشأن بناء توافق الآراء، والبحث والتحليل والمساعدة التقنية، بغية التصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال النمو والتنمية في إثر العولمة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير المعنون "عولمة عادلة: إتاحة الفرص للجميع"، الذي وضعته اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية، كإسهام في الحوار الدولي الهادف إلى تحقيق عولمة شاملة ومنصفة تماماً.

وإذ تضع في الاعتبار النتائج الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالحقوق في التنمية التي تولت تنظيمها بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحقوق في التنمية،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى، في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحقوق في التنمية، التي يتمثل هدفها في مساعدة الفريق العامل في إنجاز ولايته كما وردت في الفقرة ١٠ (أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضاً بمشاركة ممثلين في الاجتماع الأول لفرقة العمل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تؤكد على التركيز على العولمة في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يتجلى في تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)، وإذ تطلب إلى اللجنة الفرعية زيادة تكثيف أعمالها في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعدة من العولمة أو المتضررة منها،

١- تسلّم بأنه إذا كانت العولمة، بما لها من تأثير في جملة أمور منها دور الدولة، قد تؤثر في حقوق الإنسان، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يظلان من مسؤولية الدولة أولاً وقبل كل شيء؛

٢- تؤكد من جديد أنه، فضلاً عن مسؤولية كل دولة تجاه مجتمعها، فإن على عاتق الدول مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء وتكوين أساس أخلاقي للعولمة؛

٣- تؤكد من جديد أيضاً التزام الدول بإيجاد بيئة تمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي، مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق، منها الحكم السديد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية والمساءلة في النظم المالية والتقديمية والتجارية، وهذا يشمل القطاع الخاص والشركات عبر الوطنية، والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح ومنصف يقوم على أساس قواعد ويكون قابلاً للتنبؤ به وغير تمييزي، وذلك بهدف ضمان زيادة التكامل بين المبادئ الأساسية للقانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٤- تؤكد من جديد كذلك أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق بموجبه لكل إنسان وللشعوب كافة المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بفوائد هذه التنمية التي يمكن في ظلها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً؛

٥- تسلّم بأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية، كما حددت في مؤتمرات للأمم المتحدة وفي مؤتمرات عالمية، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الأمم المتحدة للألفية سوف يسهمان في الإعمال التدريجي للحق في التنمية؛

٦- تلاحظ مع التقدير أن فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أنشئت في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية ستدرس في اجتماعها المقبل الهدف الإنمائي رقم ٨ للألفية المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية وستقترح معايير لتقييم هذه الشراكة دورياً بهدف تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٧- تحت بشدة المجتمع الدولي على أن يحيط علماً، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى المقرر عقدها في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، ببطء التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، بهدف اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الديون الخارجية، والوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعرفة والتكنولوجيا، من أجل تحقيق اندماج البلدان النامية بنجاح في الاقتصاد العالمي؛

٨- تؤكد على أهمية الترابط بين الجهود الوطنية والدولية وبين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية لأن ذلك أمر أساسي للإدارة الاقتصادية العالمية السليمة؛

٩- تؤكد على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الترابط بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من جهة، والالتزامات والتعهدات الدولية، من الجهة الأخرى، سيساهم في تهيئة بيئة تمكينية من أجل التنمية؛

١٠- تشدد على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد على الصعيد الدولي بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو والتنمية في اقتصاد عالمي آخذ في العولمة؛

١١- تسلّم بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماماً وذات وجه إنساني إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة، بما في ذلك وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لخلق مستقبل مشترك يركز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع، مما يساهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٢- تحيط علماً مع التقدير بالدراسة التحليلية التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المبدأ الأساسي المتمثل في المشاركة في سياق العولمة (E/CN.4/2005/41)، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٤، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المفوضة السامية أن توجه نظر منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى ذلك التقرير بغية تطبيق استنتاجاته وتوصياته؛

١٣- تطلب إلى المفوضة السامية أن تدعو الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، إلى أن تنظر، في إطار ولاياتها، في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة؛

١٤- تؤكد على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، مثل المساواة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين، ستواصل العولمة مسارها غير المتكافئ؛

١٥- تؤكد مرة أخرى على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسبما يكون مناسباً، بمراجعة مضمون هذا القرار وكذلك تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54)؛

١٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجّل وبأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل
١٥ صوتاً. انظر الفصل العاشر.]

١٨/٢٠٠٥ - الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات - التحالف الدولي لمكافحة الجوع، الذي عقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالتوصيات الملموسة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المحتمل أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تزداد على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية سلمية ومستقرة وتمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منها بوجود قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها هي في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه،

إقليمياً ودولياً، بقصد تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه التشابك بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويتسم فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات بأهمّ أمران لا بدّ منهما،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتنمية الريفية، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية التي حدثت في السنوات الأخيرة وتأثيرها المتزايد، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وتهديد الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ ترحب بما أعرب عنه المجتمع الدولي من مشاعر التضامن والإنسانية إزاء الضحايا وحكومات الدول التي تكبدت خسائر فادحة في الأرواح وأضراراً اجتماعية واقتصادية وبيئية من جراء كارثة التسونامي غير المسبوقة التي ضربت المحيط الهندي ومنطقة جنوب شرقي آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ولذلك يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذٍ. بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- ترى أنه من غير المقبول وجود نحو ٨٥٢ مليون شخص في العالم يعانون نقصاً في التغذية، ووفاة طفل دون سن الخامسة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع أو بسبب مرض متصل بالجوع في مكان ما من العالم كل خمس ثوان، وفقدان شخص بصره كل أربع دقائق بسبب نقص فيتامين "أ"، في الوقت الذي يستطيع فيه الكوكب، على حد قول منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لتوفير ٢ ١٠٠ سعة حرارية لكل فرد يومياً وذلك لـ ١٢ مليار نسمة أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- تعرب عن قلقها إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب منها عدم المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات في كثير من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن من بين من يتعرضون لسوء التغذية تبلغ نسبة النساء قرابة ضعف نسبة الرجال، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايته؛

٥- تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٦- تعترف بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الناس الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف وعود لم يتم الوفاء بها، بل على العكس من ذلك ازداد الجوع في العالم العام، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، وكذلك وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم للمساعدة على بلوغ هدف تخفيض نسبة من يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء؛

٧- تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقيق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٨- تطلب إلى جميع الدول ومؤسسات القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، وكذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٩- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (E/CN.4/2005/47 و Add.1 و Add.2)، وتحيط علماً أيضاً بما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم؛

١٠- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته، وأن تمدد بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٢- ترحب بما سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أعمال في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما من خلال تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) المتعلق بالحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يتطلب اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، تستهدف القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛

١٣- تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري وللزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

١٤- ترحب بالاجتماع الذي عقده قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الذي دعا إلى عقده رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، وإعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر الذي انبثق عن ذلك الاجتماع، والذي أيده أكثر من مائة بلد حتى الآن، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٥- ترحب أيضاً باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، الأمر الذي يشكل خطوة هامة في التقدم المحرز صوب تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وإعمالها؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً مؤقتاً وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن طرق ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل وبأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل
صوت واحد. انظر الفصل العاشر.]

١٩/٢٠٠٥- آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على
التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرارها ١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الغرض من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى أن لكل إنسان الحق في نظام اجتماعي ودولي يتسنى في ظلّه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وإلى أن جميع الدول أعلنت تصميمها، في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيّد بأحكامه تقيداً تاماً،

وإذ تشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ تشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل،

وإذ تلاحظ أن مجموع الديون القائمة للبلدان النامية ارتفع من ١ ٤٢١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٠ إلى ٢ ٣٨٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البلدان النامية مجتمعة قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويلات صافية من الموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي،

وإذ تدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر اللذين محورهما الناس، وأنه بالنسبة للكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فإن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ تؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجه البلدان النامية، ويساعد على وجود الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/42)، وتشدد على أن لبرامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي آثاراً خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقييد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢ - ترحب بمقترحات الخبير المستقل المتعلقة بعناصر المبادئ الأساسية وبالعامل على الصعيدين الوطني والدولي في وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في صنع القرارات المتعلقة ببرامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون

الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، وتشجع الخبير المستقل على أن يواصل، في هذا الصدد، مراعاة المبادرات السابقة والحديدة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان؛

٣- تشير إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأنه لبلوغ هذه الغاية يكون لها الحق والمسؤولية فيما يتعلق باختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات محددة خارجية تتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٤- تسلّم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الميكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو أعلى مستدام في ظل هذه البرامج؛

٥- تعرب عن قلقها لأن الخيارات المتاحة للبلدان النامية فيما يتعلق بسياسة الاقتصاد الكلي تقيدتها طلبات التكيف، ولأن بلداناً كثيرة، وخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لا تزال تترزح تحت عبء شديد الوطأة من المديونية الخارجية بالقياس إلى ناتجها القومي الإجمالي؛

٦- تعرب عن قلقها أيضاً لأن مستوى التنفيذ ومقدار التخفيض في رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة، وهي مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ما زالاً منخفضين ولأن الغرض من المبادرة ليس توفير حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٧- تؤكد من جديد اقتناعها بأن تخفيف وطأة الديون بموجب المبادرة لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقيق هدي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادراتها من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وخلاصها الدائم من عبء المديونية؛

٨- تأسف لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون ولأنه لم يحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهي تدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تأثرت بشدة في الآونة الأخيرة من جراء الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

٩- تسلّم بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق الأهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٠- تقر بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو المستدام والتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية، بما

فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، وبالتالي يتعين المضي، حسبما يكون مناسباً، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون بحزم وبسرعة، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١١ - تذكر مرة أخرى بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٣ - تشير إلى التعهد، المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق القرار د-٢٤/٢، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٤ - تشدد على الحاجة، بخصوص برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية، إلى أن توضع هذه البرامج بمبادرة من البلد نفسه، وضرورة إعداد أي عمليات تفاوض أو إبرام اتفاقات لتخفيف عبء الديون واتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وبخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٥ - تشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦ - تشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإغائها يجب ألا تتمخض مجدداً عن سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، مثل المطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٧- تمهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير في البرامج الجارية؛

١٨- تؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٩- تطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن تسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- تذكر بطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم، في إطار اضطلاع بولايته، إلى اللجنة، في دورتها الثانية والستين، مشروعاً نهائياً بمبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في صنع القرارات بشأن برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١- تطلب إلى الخبير المستقل أن يلتزم آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة والمقترح المقدم منه بخصوص العناصر الممكنة للنظر فيها، وأن يبحثها على الاستجابة لطلباته؛

٢٢- تقرر عقد مشاورة خبراء لمدة ثلاثة أيام يشارك فيها خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدول الدائنة والمدينة، والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في عمل الخبير المستقل من أجل إتمام إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٣- تقرر الاستعاضة عن عبارة "آثار سياسات التكيف الهيكلي" بعبارة "آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي" في عنوان ولاية هذا الإجراء الخاص الحالي؛

٢٤- تشجع الخبير المستقل على أن يواصل التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للجنة واللجنة الفرعية والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٥- تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٦- تطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يتبادل الآراء مع خبير اللجنة الفرعية المكلف بإعداد ورقة عمل عن آثار الديون على حقوق الإنسان؛

٢٧- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

٢٨- تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٢٩- تحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك للإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٣٠- تكرر رأيها أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٣١- تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٣٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل وبأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً
وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٥/٢٠ - تعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة يشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تؤكد على مسؤوليات الدول كافة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على احترامها، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام الهويات الثقافية المختلفة،

واقتراناً منها بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لتنوع المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الاعتراف الكامل بعلمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وعلى أعمال هذه الحقوق،

وإذ تؤكد من جديد طابع الترابط والتعاقد بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التنوع الثقافي أصل من الأصول الغالية لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها، ينبغي تقديره والتمتع به وقبوله وتبنيه بصدق وبصفته سمة دائمة تثرى مجتمعاتنا،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تُعدها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لهذه البلدان أن تكون مجموعات تمثل تراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إتلاف للتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن عزمها على منع الطمس الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- تؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- تكرر التأكيد بأن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- تكرر أيضاً التأكيد بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- تؤكد أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن من حق كل شعب، بل من واجبه، تنمية ثقافته؛

٥- تسلّم بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، وعن الارتقاء بمستوى احترام الهويات الثقافية المختلفة؛

٦- تشدد على أن التعاون الثقافي يساهم في إقامة علاقات مستقرة طويلة الأجل بين الشعوب لا ينبغي أن تخضع إلا لأقل قدر ممكن من التوترات التي قد تنشأ في الحياة الدولية؛

٧- تسلّم بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكل عناصر حيوية لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٨- تعيد تأكيد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- تشدد على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة إلى جميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثراته لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

١٠- تؤكد أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتنشئة الشباب معنوياً وفكرياً بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعي بين الدول بالحاجة إلى حفز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

- ١١- تسلّم بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته ينطويان على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنها ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛
- ١٢- تسلّم أيضاً بأن نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع وعلى أساس التبادل والنقاش الحرّ لهما يعتبر ضرورياً للنشاط الإبداعي والبحث عن الحقيقة وتنمية شخصية كل فرد وهوية الشعوب كافة؛
- ١٣- تسلّم كذلك بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المميزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال جميع حقوق الإنسان وتمتع الجميع بها كافة؛
- ١٤- تشدد على أنه لا بد، في مواجهة مواطن الخلل الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١٥- تشدد على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على الدور الفائق الأهمية للسياسة العامة، في إطار شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- ١٦- تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٧- تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي استجابت للمشاورات التي أجريت عملاً بقراراتها ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- ١٨- تشدد على أن تلك المشاورات أبرزت أن من المهم للجنة أن تزيد من مستوى التعريف بالحقوق الثقافية وفهمها وفهم مسألة التنوع الثقافي، وأكدت تأييد المفهوم القائل بأن إنشاء إجراء موضوعي بشأنها سيساهم في تحقيق ذلك الهدف؛
- ١٩- تؤكد من جديد أن الغرض من اقتراح إنشاء إجراء موضوعي لتعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة ليس إقامة آلية رصد جديدة، وإنما الهدف من ذلك تعيين خبير مستقل قادر على وضع مقترحات وتوصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أعمال في هذا المجال؛
- ٢٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تحديد خصائص ونطاق لولاية خبير مستقل يعني بتمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة، ويكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢١- تؤكد على أن من المهم تفادي ازدواجية مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الهيئات والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل وبأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢١/٢٠٠٥- الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، ومنها القرار ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لكل شخص التمتع بالحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان مكرس في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى إطار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى الأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية تقرر أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أهمية أعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن أعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها د-٢٧/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، وتشديدها على التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل رئيسي في الحد من الفقر ومن عمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو ١٢٠ مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا سبيل لهم إلى التعليم،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في منع وكشف جميع أشكال الاعتداء والعنف الجسدي أو الذهني ضد الأطفال،

وإذ تؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وما تتسم به تعبئة الموارد الوطنية من أهمية في هذا الصدد، بالإضافة إلى التعاون الدولي،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2005/50) وبتقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/39)؛

٢- تلاحظ باهتمام الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم وتعليقهما العامة بشأن هذه الحقوق، وخاصة التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) والتوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي صدرت نتيجة يوم المناقشة العامة بشأن إعمال حقوق الطفل في مراحل الطفولة المبكرة، اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين (انظر الوثيقة CRC/C/143)؛

٣- ترحب بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبالتقدم المستمر لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية الذي بدأ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٤- تشني على التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- ترحب بالاجتماع الثاني لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن رصد الحق في التعليم، المعقود في أيار/مايو

٢٠٠٤ من أجل مواصلة المناقشات حول الكيفية التي يمكن بها زيادة تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد وتعزيز الحق في التعليم، وتشجع استمرار التعاون بين هاتين الهيئتين؛

٦- ترحب أيضاً بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في اتجاه تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في القضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يُنجز ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وعلى جميع مستويات التعليم بحلول عام ٢٠١٥ كحد أقصى، ولا سيما في البلدان الخمسة والعشرين التي تواجه أشد الصعوبات في بلوغ هذا الهدف؛

٧- تحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعتمد إلى الأعمال الكاملة للحق في التعليم، وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من الفرص الفعلية لنيل التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، وتعليم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بأمراض معدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغلين جنسياً، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى، وذلك:

باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، وهو تمييز يُقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) أن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتوعية بشأن قضايا الصحة الإنجابية، والتوعية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإدمان المخدرات، وتدریس العلوم والتكنولوجيا، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تجديد وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نهج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي يذهب أطفالها بانتظام إلى المدارس أو تقديم الوجبات الغذائية المجانية للأطفال الملتهقين بالمدارس؛

- (هـ) أن تُدمج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية، وأن تعالج حالات النقص في أعداد المدرسين المؤهلين؛
- (ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛
- (ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزامياً ومجاناً ومتاحاً للجميع؛
- (ط) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لجميع الأطفال الذين يُعتقدون من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- (ي) أن تتخذ تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة (التسرب المدرسي)؛
- (ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف الوصول إلى الأطفال والشباب والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛
- (ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛
- (م) أن تكيف التعليم، إذا كان ذلك ضرورياً، لكي يتلاءم مع الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والمراهقين؛
- (ن) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملية، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لإلغاء العقوبة البدنية في المدارس وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛
- (س) أن تنظر في إجراء أو دعم دراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛

(ع) أن تولي الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالفوارق في التعليم، بما في ذلك الفوارق بين الجنسين؛

(ف) أن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن أفضل الممارسات الكفيلة بالقضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبتحسين نوعية التعليم؛

(ص) أن تضمن عدم حرمان أي طفل من فرصة التعليم الابتدائي المجاني بسبب عجزه؛

(ق) أن تساهم في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل مساعدة جميع الدول على بلوغ هدف التعليم لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- تدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يعتمد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم والتماسها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن إعمال الحق في التعليم، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التعليم؛

(ب) أن يكثف الجهود الرامية إلى تحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن يواصل تعاونه مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والحوار مع البنك الدولي؛

(د) أن يتعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن يستعرض الترابط والتشابك بين الحق في التعليم وحقوق الإنسان الأخرى؛

(و) أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٩- تعيد تأكيد أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والشركاء الآخرين الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل دافكار، والمقرر الخاص، بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لتقديم معلومات إلى اللجنة عما تظطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص بغية تيسير مهامه المتصلة بأداء ولايته، وأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛
- ١١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى مساعدة المقرر الخاص في مواصلة تشجيع وضع مؤشرات بشأن الحق في التعليم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛
- ١٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتنفيذ مهام ولايته؛
- ١٤ - تقرر أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٢/٢٠٠٥ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجّع اللجنة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/23) على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر أيضاً بقراراتها السابقة وقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالجهود الجديدة التي يجري بذلها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/39)، وبسائر التقارير ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢ - تذكّر ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبيدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو جميع الدول إلى أن تنظر في توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها، والدول الأطراف فيها إلى أن تنفذها تنفيذًا كاملاً؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام:

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

١٠ - وضع واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - المناقشات التي عقدتها اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين بشأن وضع مشاريع تعليقات عامة، ولا سيما على المادة ٣ (مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والمادة ٦ (الحق في العمل) من العهد؛

(ب) العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل؛

(ج) الجهود التي تبذلها المفوضية السامية داخل فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) إعداد برامج تدريبية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل بناء خبرة فنية داخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني وفي أعمال مكاتبها الميدانية؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل التوعية بأهمية هذه الحقوق، والإسهام في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة المشتركة بين الوكالات والمبادرات الإقليمية التي تبحث المضمون القانوني لهذه الحقوق وإمكانية التقاضي بشأنها؛

٥- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (E/CN.4/2005/48 و Add.1-3) وبتقريره الذي يحتوي على دراسة بشأن المرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2005/43)؛

٦- ترحب أيضاً بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي تبذلها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقيام الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) المبادرات الإقليمية الرامية إلى تشجيع مواصلة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12، و Corr.1)، واللذين أكدت فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) إدراج مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها د-٢٧/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل، والتي اتفقت فيها الدول المشاركة على تنفيذ خطة العمل، وتحقيقاً لهذه الغاية، على النظر في اتخاذ أو تعزيز تدابير كتشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية لإعمال وحماية حقوق الأطفال ولضمان رفاههم، كما اتفقت على إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية أو مؤسسات أخرى لتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٧- ترحب كذلك بما تظطلع به المنظمات غير الحكومية من أنشطة وما تبذله من جهود في مجال التوعية، وترحب بما تقدمه من مساهمات هامة في مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بهذه الحقوق؛

٨- تذكّر بإعلان الجمعية العامة العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) المتعلق بالحق في المياه والذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون البشر أحراراً يتمتعون بالتححرر من الخوف والعوز إلا إذا هُيئت أوضاع يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحقيق إمكانات الإنسان في ظل المشاركة الفعالة من جانب جميع أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، وكذلك في ظل التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلأ أبداً الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

(هـ) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(و) أن أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو عملية دينامية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير، كما هو واضح في عالم اليوم؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

(د) العمل تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، على كفالة الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع، وبالتالي فهي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) النظر في هذا السياق، حسبما يكون مناسباً، في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر وفي مدى استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) المساعدة على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تُطبقها البلدان التي تستوفي معايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضاً الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق حملة أمور منها وضع وتنفيذ البرامج، فضلاً عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس

نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ز) تعزيز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق من جانب ممثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق الجهود المبذولة لتحديد أو تعزيز ممارسات الحكم الرشيد الذي يتصف بالشفافية والمسؤولية والمشاركة ويبي احتياجات وتطلعات جميع شرائح المجتمع؛

١١- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي الموعد المحدد لها؛

(د) أن تكفل أن يُؤخذ العهد في الحسبان في كافة عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢- تذكّر بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم دائم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- تقرر ما يلي:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

١٠- تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وآلياتها الخاصة ومع هيئاتها الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها الأخرى التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

١٢- صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع

بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تدعيم تعاونها والعمل، حسبما يكون مناسباً، على زيادة تنسيق أنشطتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) أن تشجع المفوضية السامية على تعزيز القدرات البحثية والتحليلية للمفوضية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبراتها الفنية مع الجهات الأخرى بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(هـ) أن تشجع المفوضية السامية على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في إطار برنامج العمل الرامي إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، المرفق السابع) الذي اعتمده اللجنة المذكورة في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) أن تشجع المفوضية السامية على مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ز) أن تدعم جهود المفوضية السامية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرتها على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، تبعاً لذلك إلى الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل المذكور على نحو مناسب؛

١٤- ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ بقصد النظر في الخيارات المتعلقة بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/52)؛

١٥- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع
٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٥/٢٣ - إتاحة فرص الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس نقص
المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تركز من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو
حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل
٢٠٠١، و٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٩/٢٠٠٣
المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ١٢-٥٥ المعنون "مساهمة منظمة الصحة العالمية في
متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز" وج ص ع ١٤-٥٥ المعنون "ضمان إمكانية الحصول
على الأدوية الأساسية"، اللذين اعتمدا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٢٧-٥٦ المعنون
"حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة"، وج ص ع ٣٠-٥٦ المعنون "الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة
لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، اللذين اعتمدا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقرار جمعية الصحة العالمية ٥٧-١٤ المعنون
"تعزيز العلاج والرعاية في إطار استجابة منسقة وشاملة لمقتضيات الإيدز والعدوى بفيروسه، الذي اعتمد في ٢٢ أيار/
مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قيام منظمة الصحة العالمية بإنشاء لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة،

وإذ تقر بأن الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص
المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وإتاحة إمكانية لهم للحصول على الأدوية، هي عناصر لا يمكن فصلها بعضها عن
بعض في الاستجابة الفعالة، ويجب إدماجها في نهج شامل للاستجابة لمقتضيات مثل هذه الجوائح،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية
يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمده اللجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي
اعتمده لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز
من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٣,١ ملايين شخص في عام ٢٠٠٤،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد بلغ نحو ٤٠ مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٤، وأن ما يُقدَّر بنحو ٥ ملايين شخص قد أصيبوا بهذا الفيروس في عام ٢٠٠٤،

وإذ يثير جزعها أيضاً ما أفاد به، بصورة مشتركة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، من أن من المتوقع أن يفقد ٢٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشرة أحد أبويهم أو كليهما بحلول عام ٢٠١٠ بسبب الإيدز، منهم ٢٠ مليوناً يعيشون في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٩ المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، الذي اعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به "الشراكة العالمية لدحر الملاريا" من أن الملاريا تُسبب سنوياً أكثر من مليون وفاة يمكن تجنبها، ويحدث نحو ٩٠ في المائة منها في أفريقيا، ومن أن الملاريا هي السبب الرئيسي للوفيات في صفوف الأطفال الصغار، وأن الملاريا تُسبب وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يثير جزعها أيضاً ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ المعنون "مكافحة السل على نطاق العالم - الإشراف والتخطيط والتمويل" من أن السل يُسبب وفاة نحو مليوني شخص كل عام، ومن أن أكثر من ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم، وأن من المتوقع أن يؤدي السل بحياة ٣٦ مليون شخص في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠ إذا لم يتم تعزيز مكافحة السل على نحو أكبر،

وإذ تقر بما للإيدز وفيروس الإيدز من دور كبير في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الأدوية الضرورية، ومن أن أكثر من نصف السكان في أفقر أجزاء أفريقيا وآسيا يفتقرون إلى إمكانية الحصول حتى على أبسط العقاقير الأساسية،

وإذ ترحب بما قام به الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية، والقطاع الخاص من مبادرات لزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بخصوص تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة،

وإذ تعترف بما يُبذل من جهود حالياً وبال الحاجة إلى مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان التي لديها قدرات تصنيعية غير كافية - أو التي ليس لديها أية قدرات - في قطاع الصيدلة، وذلك وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها البلدان،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز "أزمة عالمية: تحرك عالمي"، الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها د-٢٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (A/58/184)،

وإذ تعرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تكافح مثل هذه الجوائح، وإذ تشجع الصندوق العالمي على مواصلة تطوير عمليات فعالة ومناسبة لصرف الأموال،

وإذ تشير إلى هدف منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المتمثل في مساندة البلدان النامية في تأمين حصول ٣ ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على علاج مضاد للفيروسات القهقرية بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أهمية حشد المساهمات المالية من الدول وغيرها من الجهات المانحة، وضرورة التفكير فيما بعد هدف عام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بمبادرات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تيسير إتاحة الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة المأمونة والفعالة والمعقولة الأسعار للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تدرك بضرورة تعزيز جانب الوقاية في مكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري والإيدز والسل والملاريا،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تشدد على أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطراً على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد، نظراً إلى ما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من إمكانية التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١ - تقر بأن إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الأعمال التامة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- تطلب إلى الدول أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعت في المشاورة الدولية الثانية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، وكذلك التنقيح الذي أُدخل على المبدأ التوجيهي ٦ الصادر عن المشاورة الدولية الثالثة التي عُقدت في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣- تطلب أيضاً إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تتيح للجميع إمكانية الحصول تدريجياً على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والرعاية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٤- تطلب كذلك إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، بمساعدة من المجتمع الدولي حسبما يكون مناسباً، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٥- تؤكد أهمية مصالح الصحة العمومية في السياسات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والسياسات الصحية على السواء؛

٦- تطلب إلى الدول أن تقوم، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بانتهاج سياسات من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج و/أو اتقاء جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوفاً؛

(ب) إتاحة إمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع دون تمييز، بمن فيهم أضعف فئات السكان أو أشدها حرماناً من الناحية الاجتماعية، وكذلك الرضع والأطفال، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج و/أو اتقاء جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوفاً؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج أو اتقاء جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوفاً، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علمياً وطيبياً وذات نوعية جيدة؛

٧- تطلب إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعاً على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج و/أو اتقاء جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بما في ذلك الحصول على مواد قاتلة للميكروبات وعلى حوائل (واقيات) ذكورية وأنتوية؛

(ب) أن تقوم، حسب الحالة، باعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى بشأن الصحة العامة، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، للحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود على إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨- تطلب أيضاً إلى الدول، تعزيزاً لإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التصدي للعوامل التي تؤثر في توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية؛

٩- تحث الدول على وضع وتنفيذ سياسات صحية وطنية ترأب استخدام الأدوية والتشخيصات والتكنولوجيات المتصلة بها، لضمان الموافقة عن علم وضمان السرية لدى إجراء الاختبار المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري وتقديم المشورة بشأنه، وتعزيز قدرات المختبرات وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية؛

١٠- تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع انتقال فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل ولتيسير الحصول على العلاج المضاد للفيروسات القهقرية وممارسات الولادة الآمنة وبدائل حليب الأم، حيثما كانت ممكنة وآمنة؛

١١- تطلب أيضاً إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وطنياً وعن طريق التعاون، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير في مجال استحداث مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة وأدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٢- تطلب كذلك إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو عن طريق التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تيسر، حيثما أمكن، الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج و/أو اتقاء جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وأن تتعاون التعاون اللازم، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، المراعاة الواجبة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم

السياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المأمونة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١٣- تحث الدول على النظر، عند الضرورة، في سن تشريعات وطنية مناسبة للاستفادة إلى أقصى حد من عناصر المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتشجع الدول على أخذ عناصر المرونة هذه في الاعتبار لدى إبرام اتفاقات تجارية دولية قد تؤثر في الصحة العامة؛

١٤- تطلب إلى الدول أن تُجري تقييماً لآثار الاتفاقات التجارية الدولية فيما يتعلق بالصحة العامة وبالإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

١٥- ترحب بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات من الدول والجهات المانحة الأخرى، وتطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على زيادة مساهماته في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٦- تطلب إلى جميع الدول والجهات المانحة الأخرى أن تتعاون في دعم مبادرة "علاج ثلاثة ملايين نسمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٥"، التي أطلقتها بصورة مشتركة منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتي ترمي إلى توفير العلاج المضاد للفيروسات القهقرية لثلاثة ملايين شخص في العالم النامي بحلول نهاية عام ٢٠٠٥؛

١٧- تطلب إلى المنظمات والوكالات والبرامج الدولية أن تحشد المزيد من الموارد لمكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير لضمان توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

١٨- تطلب إلى الدول أن تحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والاجتماعية، مثل الناموسيات المعالجة للوقاية من الحشرات، والرش الداخلي الباقي الأثر وغير ذلك من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة، وأن تدعم زيادة فرص الحصول على العلاج المركب القائم على مادة الأرتيسينين؛

١٩- تطلب أيضاً إلى الدول توفير الدعم اللازم لشركات "دحر الملاريا" و"وقف السل" التابعة لمنظمة الصحة العالمية في إطار تدابيرها الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

٢٠- تطلب كذلك إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلاً عن تدريب العاملين؛

٢١- تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تولي الاهتمام أيضاً لقضية إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وتدعو الدول إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى هذه اللجنة معلومات مناسبة عن ذلك؛

٢٢- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا (E/CN.4/2005/38)؛

٢٣- تطلب إلى من الأمين العام أن يلتمس من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاته بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضع موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت: انظر الفصل العاشر.]

٢٤/٢٠٠٥- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة مواضع، منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل وما ورد، بخصوص عدم التمييز، في المادة ٥(هـ)٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الصحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ توضع في اعتبارها أن "العجز"، بحسب "التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة"، يشير إلى مجموعة من أشكال القصور والقيود التي تكبل النشاط والمشاركة، سواء أكانت دائمة أم عابرة،

وإذ تشير إلى إنشاء اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/51 و Add.1-4)،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلانات وبرامج عمل اعتمدها مؤتمرات ومؤتمرات قمة ودورات استثنائية رئيسية عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه الذي اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين،

وإذ تشير كذلك إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تشير إلى التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٥) لعام ١٩٨١ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل تؤكد أهمية تعزيز انتهاج سياسة وطنية متماسكة في مسألة السلامة والصحة المهنيين للعمال بهدف منع وقوع حوادث وأضرار بالصحة في أثناء العمل،

وإذ تحيط علماً بالقرار م ت ١١٥ ق ١١ الذي اعتمده في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الخامسة عشرة بشأن العمل الصحي المتعلق بالأزمات والكوارث، مع التركيز بوجه خاص على الزلازل وأمواج تسونامي التي حدثت في جنوب آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى القرار ١/٤٧ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي اعتمده لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفي عكس مسار هذه الجائحة، وإذ تلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الأساليب التي تتحكم بها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بعجز يعزى إلى اضطراب عقلي هم أفراد ضعفاء من أفراد المجتمع لأنهم يواجهون عوائق تعترض إدماجهم ومشاركتهم على نحو كامل في المجتمع، وإذ تشدد على أن هذه العوائق بحاجة إلى معالجة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الأوضاع المؤاتية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الأعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تلاحظ ضرورة إعمال الدول تدريجياً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وما يمكن أن تقدمه المساعدة والتعاون الدوليان من مساهمة هامة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان، في عمليات وضع السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تسلّم أيضاً بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور حيوي في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قام بها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، كمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وهي مبادرات تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، ولا سيما أن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ تشير إلى الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، وخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر لا يتجزأ من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة لعالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من هذا الإعلان،

وإذ تشدد على أهمية رصد وتحليل ما تنطوي عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقات التجارة، من آثار في مجالي المستحضرات الصيدلانية والصحة العامة، وذلك كي تتمكن الدول من القيام على نحو فعال بتقييم ثم بتطوير السياسات الصيدلانية والصحية والتدابير التنظيمية التي تتناول شواغل هذه الدول وأولوياتها، وكي تتمكن من زيادة الآثار الإيجابية لتلك الاتفاقات إلى أقصى حد والتخفيف من آثارها السلبية، على أن تحترم في الوقت ذاته كل ما يقع عليها من التزامات دولية،

١- تحث الدول على القيام، فرادى وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الأعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، بالإضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣- تدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى تعزيز المساعدة العوئية التي تقدم إلى السكان الذين يتأثرون بالدمار الناشئ عن الكوارث الطبيعية وعن أحداث من صنع الإنسان، وذلك ضماناً لتعافيهم بدنياً وعقلياً؛

٤- تدعو الدول إلى ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع كان؛

٥- تدعو الدول إلى الاهتمام، عند الضرورة، بالصحة البدنية والعقلية للفئات الضعيفة وذلك بطرق منها، عند الاقتضاء، اعتماد تدابير إيجابية؛

٦- تشجع الدول على التسليم بالحاجات الخاصة بالأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية وأسر هؤلاء الأشخاص، وذلك بطرق منها إدراج حاجاتهم في السياسات الصحية والاجتماعية الوطنية مثل الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

٧- تدعو الدول إلى الأخذ، قدر الإمكان، برعاية ودعم الأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، وذلك ضماناً لحصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية التي تعزز استقلالهم وتدير أمورهم بأنفسهم، وتدعم اندماجهم الاجتماعي؛

- ٨- تحث الدول على ضمان مشاركة الأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، وأسره، ومثليهم، في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج المتصلة بخدمات الرعاية والدعم للصحة العقلية؛
- ٩- توصي الدول بأن تُبقي قيد الاستعراض التشريعات والضمانات الإجرائية والممارسات المتصلة بمعالجة الناس المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، على أن تأخذ في الحسبان مبدأ موافقتهم القائمة على معرفة بالأمر؛
- ١٠- تؤكد أهمية ضمان مساءلة السلطات والمؤسسات الصحية الوطنية، وضمن فعالية وشفافية إجراءات المعالجة المعتمدة في حالة الصحة العقلية؛
- ١١- تؤكد ضرورة التيقن من أن الناس المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية يتمتعون بحماية مضمونة على قدم المساواة لصحتهم الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحماية من العقم المفروض قسراً، والعنف الجنسي؛
- ١٢- تدعو الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ؛
- ١٣- تؤكد من جديد أن بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو أحد أهم الأهداف الاجتماعية في العالم بأسره، وأن تحقيقه يتطلب اتخاذ إجراءات في كثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة؛
- ١٤- تطلب إلى الدول أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛
- ١٥- تطلب أيضاً إلى الدول حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ١٦- ترى أن من الأهمية بمكان تعزيز جهود جميع الدول الرامية إلى المنع الفعال للعنف الذي يحدث أضراراً بدنية وعقلية، وخاصة لتخفيف ما يمكن أن ينجم عنه من آثار سلبية على إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ١٧- تؤكد أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمتزلي ومن التغذية المناسبة يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ١٨- تؤكد أيضاً أن الحكم السديد والسياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تستجيب لحاجات الشعب هي أيضاً عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ١٩- تقرر أن تمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما هو معبر عنه في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٠- تطلب إلى المقرر الخاص:

(أ) جمع والتماس وتلقي وتبادل المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ب) إجراء حوار منتظم ونقاش بشأن كافة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات والبرامج ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقديم تقارير عن حالة أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، في كافة أرجاء العالم، وذلك وفقاً لأحكام الصكوك المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات الماثلة محلياً ودولياً أمام تنفيذه؛

(د) تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

٢١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يتفادى في عمله أي ازدواجية أو تداخل مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

٢٢- تدعو المقرر الخاص إلى الأخذ بمنظور جنساني في عمله وأن يولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال لدى أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢٣- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى أن يراعي في عمله الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)، وكذلك الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها، وأن يضع في اعتباره التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى أي تعليق عام آخر قد تعتمده هيئات المعاهدات بشأن الأحكام ذات الصلة في الصكوك المعنية؛

٢٤- تدعو كذلك المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة استكشاف الكيفية التي يمكن بها للجهود الرامية إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن تعزز استراتيجيات الحد من الفقر؛

٢٥- تدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهملة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

٢٦- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً؛

٢٧- تطلب إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة، والرد العاجل على مراسلاته؛

٢٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته؛

٢٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٥. المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على قرار اللجنة التمديد لمدة ثلاث سنوات لولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه".

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل وبأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل

صوت واحد. انظر الفصل العاشر.]

٢٥/٢٠٠٥- تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها
والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية وإلى الإعلانات وبرامج العمل وعمليات المتابعة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في فيينا^(٣)، والقاهرة^(٤)، وكوبنهاغن^(٥)، واستنبول^(٦)، وديربان^(٧)، وجوهانسبرغ^(٨)،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) القرار د-٣٣/٣، المرفق.

(٣) إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٤) برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-21/5/Rev.1).

(٥) إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-24/8/Rev.1).

(٦) إعلان استنبول المتعلق بالمستوطنات البشرية وخطة الموئل، اللذان اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، استنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني؛ تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-25/7/Rev.1).

(٧) إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)، الفصل الأول.

(٨) إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة وخطة التنفيذ، اللذان اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق والقرار ٢، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وللدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والذي يؤكد أن التنفيذ الكامل والفعلي لإعلان ومنهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية ويشدد على ضرورة إدراج منظور جنساني في الاجتماع العالمي الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة بشأن استعراض إعلان الألفية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وقرارها ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان كافة هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومتراصة وأن تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق تسهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن المرأة، ولا سيما المرأة التي تعيش في فقر مدقع والمرأة ضحية العنف المنزلي، لا تزال تواجه أشكالاً متعددة أو متفاصلة من التمييز، من بينها التمييز على أساس الملكية، كما تواجه معاملة تمييزية في جميع المجالات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الحصول على سكن لائق،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق مساواة جوهرية للنساء والفتيات يستلزمان النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

وإذ ترحب بما خلصت إليه المقررة الخاصة السابقة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر E/CN.4/2000/68/Add.5)، من نتائج، ولا سيما التسليم بأن فقر المرأة، مقروناً بنقص خيارات السكن البديلة، يجعل من الصعب عليها الابتعاد عن أوضاع العنف داخل الأسرة، وإذ تؤكد من جديد أن لعمليات إعادة الإسكان القسري والطرده القسري من المنزل والأرض أثراً أشد على المرأة منه على الرجل، بما في ذلك عندما يقوم بها الزوج، أو أفراد عائلة الزوج، وإذ تشجع المقررة الخاصة الجديدة على وضع هذه النتائج في اعتبارها فيما تقوم به مستقبلاً من أعمال،

وإذ تسلّم بأن الفقر يشكل عقبة رئيسية تحول دون الإعمال الكامل لحقوق المرأة في السكن والأرض والملكية،

واقتراناً منها بأن افتقار المرأة إلى السكن اللائق يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك العنف المنزلي، ولا سيما أن الافتقار إلى بدائل السكن يمكن أن يحد من قدرة نساء عديدات على الابتعاد عن أوضاع العنف،

وإذ تشدد على ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر شديد على تحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

وإذ تعترف بأن الأمين العام ربط بين الانتشار المتزايد لفيروس ومرض الإيدز في صفوف النساء والقوانين التي تكبح تمتع المرأة الكامل بحقوقها في ملكية الأرض ووراثة الأرض، وبأنه دعا إلى تغيير إيجابي وإلى الاهتمام بتمكين المرأة وحماية حقوقها في السكن والأرض لجعلها أقل عرضة للإصابة بفيروس ومرض الإيدز،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس ومرض الإيدز، الذي أُنقِص عليه في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠١، والذي دعا جميع الحكومات إلى تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس ومرض الإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى الأخص كفالة حصولهم على الميراث والحماية القانونية،

وإذ تسلّم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد والممارسات التي من شأنها أن تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضاً من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما هي تمييزية وتساهم في زيادة فقر النساء والفتيات،

واقترنعا منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية تشجيع المساواة بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق والموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

واقترنعا منها بضرورة التصدي على وجه التحديد لأثر الكوارث الطبيعية على حاجة النساء والأطفال إلى السكن اللائق، وضمان الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الأخذ بمنظور جنساني، لدى التصدي لهذا الأثر،

١- تحيط علماً مع الاهتمام بنتائج التقرير المحلي بشأن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2005/43) التي قدمها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٢؛

٢- تؤكد من جديد حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحت الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض وتحقيق المساواة للمرأة في حق الملكية وإمكانية حيازة الممتلكات والأرض والسكن والتحكم فيها، بصرف النظر عن وضعها العائلي، وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٣- تؤكد أن التمييز الذي تعانيه المرأة، من حيث القانون والممارسة، فيما يتعلق بإمكانية حيازة الأرض والممتلكات والمساكن واقتنائها والتحكم فيها، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والممتلكات والمساكن، يشكل انتهاكاً لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز وقد يؤثر على أعمال حقوق الإنسان الأخرى؛

٤- تؤكد من جديد قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضماناً لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٥- تشجع الحكومات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة من يرأس منهن أسراً معيشية، بما في ذلك عن طريق الحصول على إعانات للسكن؛

٦- تناشد الدول أن تتصدى على وجه الاستعجال للتمييز، وعدم المساواة، ومظاهر الحيف التاريخي الذي تعانيه النساء اللواتي يعشن في حالات ضعف، ومنها النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما ما تعانيه من أجل تحقيق المساواة لهن في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، والمساواة لهن في حقوق الملكية والسكن اللائق؛

٧- تؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير خاصة منها ما ينشأ من التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وتوصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛

٨- تحث الحكومات على أن تتناول مسألة عمليات تغيير أماكن السكن قسراً والطرده القسري من المنزل والأرض، وأن تعمل على إزالة آثارها غير المناسبة على المرأة؛

٩- توصي بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية والمرافق الائتمانية الأخرى بتيسير مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العازب وللأسر المعيشية التي تتراأسها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

١٠- تدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير ملائمة أخرى لمواجهة ازدياد معدل التشرد أو السكن غير اللائق في أوساط النساء، بما في ذلك مواجهة العوامل الكامنة، مثل عدم المساواة بين الجنسين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفقر والعنف؛

١١- تشجع الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، والأشخاص المعنيين الآخرين، حسب الحالة، بالمعلومات والإرشادات الثقافية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق الملكية والسكن اللائق؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجموعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق الآثار الناشئة عن حالات طارئة معقدة وعن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهذه الآثار، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة في حق ملكية الأرض والملكية والسكن اللائق؛

١٣- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١٤- تشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلاً عن جميع هيئات الأمم المتحدة على الأخذ بمنظور جنساني، بصورة منتظمة ومنهجية، عند تنفيذ ولاياتها وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسبما يكون مناسباً؛

١٥- تشجع برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن على أن يأخذ محتويات هذا القرار في الحسبان وعلى أن يواصل مشاوراته الإقليمية بمشاركة ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز أن يقدم، في إطار ولايته، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً نهائياً يتضمن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق؛

١٧- تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن ينظر على وجه التحديد في أثر الكوارث الطبيعية على السكن اللائق للمرأة؛

١٨- تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في وضع أحكام نموذجية لحماية حقوق المرأة في السكن وفي سن قوانين بشأن العنف المنزلي، لضمان إفادة المرأة من مخططات الإعانة القانونية بشكل تام وعلى قدم المساواة من أجل حماية حقوقها في السكن والأرض والملكية في حالات الطلاق، والميراث والعنف المنزلي؛

١٩- تدعو جميع الدول التي لم ترد على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٢٠- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]
